

الدر المختار

وقيل إن بلفظ البيع لم يكن رهنا .

ثم إن ذكرنا الفسخ فيه أو قبله أو زعماه غير لازم كان بيعا فاسدا ولو بعده على وجه الميعاد جاز ولزم الوفاء به لأن المواعيد قد تكون لازمة لحاجة الناس وهو الصحيح كما في الكافي و الخانية وأقره خسرو هنا والمصنف في باب الإكراه وابن الملك في باب الإقالة بزيادة .

وفي الظهيرية لو ذكر الشرط بعد